

القانون الداخلي للإقامات الجامعية

إن القرار الوزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998 و المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للإقامات الجامعية يحدد كيفية الاستفادة من الخدمات الجامعية و هو يحتوي على المواد التالية:

- الفصل الأول: الالتحاق بالإقامة الجامعية**
- الفصل الثاني: التزامات الإدارة**
- الفصل الثالث: الحياة بالإقامة الجامعية**
- الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي**

الفصل الأول: الالتحاق بالإقامة الجامعية

أ - إقامات عامة:

الاستفادة من الإيواء

المادة 01: يستفيد الطالب من الإيواء في إقامة جامعية متى استوفى الشرطين التاليين: أن يكون مسجلاً بمؤسسة تابعة لقطاع التعليم العالي وأن يكون مستفيداً من قرار القبول بالالتحاق أو إعادة الالتحاق بالإقامة الجامعية.

المادة 02: تقدم طلبات الالتحاق بمديرية الخدمات الجامعية من طرف الطالب مرفقة بملف يحتوي وثائق التسجيل حسب ما تحدده الوصاية.

المادة 03: يستفيد من الإيواء في الإقامات الجامعية الطلبة المسجلون في المؤسسات الجامعية التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي، حسب الأولوية و في حدود إمكانيات استيعاب الإقامة على النحو التالي: المعوقون جسدياً والطلبة الأجانب المستفيدين من المنحة الجامعية من قبل الدولة الجزائرية. الطلبة المستفيدين من المنحة الجامعية الذين يسكنون على بعد مسافة تساوي أو تفوق 50 كلم بالنسبة للذكور و 30 كلم بالنسبة للإناث من المؤسسات البيداغوجية التي يدرsson بها حسب خاصية كل جهة و في حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

المادة 04: تنشأ على مستوى مديرية الخدمات الجامعية لجنة مكلفة بدراسة طلبات الإيواء، و تحديد كيفيات تشكيل هذه اللجنة و تسييرها بقرار من الوصاية.

المادة 05: تقبل الاستفادة أو إعادة الاستفادة من الإيواء في الإقامة الجامعية بقرار من لجنة الإيواء لمديرية الخدمات الجامعية.

المادة 06: لا يستفيد من الإيواء بالإقامات الجامعية في الحالتين التاليتين: تأخر دراسي يفوق سنتين و سن يتجاوز الثامنة و العشرون سنة. إلا أنه على اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الإيواء على مستوى كل إقامة معالجة حالات طلب الإيواء وفقاً لأولويات و معايير تحددها حسب خصوصياتها. كما يمكن لطلبة الماجستير غير العاملين و غير الأجراء الاستفادة من الإيواء لمدة لا تفوق ثلاثة سداسيات إذا توفرت فيهم الشروط

المنصوص عليها في المواد 01، 02 و 03 أعلاه و حسب الأولويات و الإمكانيات المتوفرة.

المادة 07: يستفاد من الإيواء في الإقامات الجامعية مدة السنة الجامعية إلا أنه يمكن الترخيص بالاستمرار في الاستفادة من الإيواء خلال العطلة الصيفية لاعتبارات بيادغوجية مؤسسة.

صحة المقيمين

المادة 08: يستفيد الطالبة المقيمهون من خدمات مصلحة الطب الوقائي للإقامة الجامعية.

المادة 09: يخضع الطالب المستفيد من حق الإيواء إلى فحوص طبية دورية و إجبارية من قبل مصلحة الطب الوقائي للإقامة و كل طالب ثبت إصابته بمرض معدى أو مرض خطير تتنافى مع الحياة الجامعية، يوجه إلى المستشفى و يمنع من السكن في الإقامة الجامعية وفي حالة عودته إلى الإقامة يلزم بتقديم شهادات طبية ثبت أن حالته الصحية لا تلحق الضرر بالحياة الجامعية.

بـ-مسؤولية المقيم و التزاماته اتجاه الغرفة:

المادة 10: الطلبة المقيمهون بالإقامة الجامعية مسؤولون عن غرفتهم جماعة و فرادى، و عن التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم مدة مكوثهم بالغرفة، و يقعون بهذا الشأن جرداً مع إدارة الإقامة حال الالتحاق بالإقامة و عند مغادرتها.

الطلبة المستفيدين من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤولون بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يتسببون فيها الطالب المستفيد من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤول عن الحوادث التي يمكن أن تحدث بغرفته.

المادة 11: لا تتحمل الإدارة مسؤولية تعرض المقيمين إلى السرقات التي يمكن أن تحدث داخل الغرفة.

المادة 12: يلتزم الطالب المقيم بتمكين إدارة الإقامة بالقيام بأعمال الصيانة و الأمان.

المادة 13: يسدد مبلغ الإيجار و الاشتراك في النقل نقداً مقابل وصل حسب جدول زمني يحدد من قبل الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 14: ترك السيارات و الدراجات النارية للطلبة بالأماكن المخصصة لها.

المادة 15: على الطالب المقيم احترام راحة و هدوء جيرانه، و عدم إزعاجهم مهما كانت الدواعي لذلك.

المادة 16: يمنع في الأحياء المختلفة على الذكور الدخول إلى الأجنحة المخصصة للإناث و يمنع الإناث من الدخول إلى الأجنحة المخصصة الذكور. كما يمنع على الطلبة المقيمين الأجهزة الكهربائية في الغرفة، تسليم المفاتيح لأشخاص آخرين، تبديل الأففال، تغيير التجهيزات الكهربائية، استعمال قارورات الغاز و الأفران الغازية و الكهربائية وأجهزة المقاومة الكهربائية و لا يمكن للمقيم تغيير وضعية التجهيزات.

المادة 17: على الطالب المقيم الراغب في مغادرة الإقامة الجامعية نهائياً، أن يشعر الإدارة لتسوية وضعيته، و تأدية واجباته تجاه الإدارة من تسليم المفاتيح و معاينة الغرفة و تسديد الإيجار،...الخ.

المادة 18: في حالة تغيب غير مبرر، يشعر باعذار وفي حالة عدم رد الطالب على الاعذار في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً المولية يمكن للإدارة أن تتصرف في الغرفة.

الفصل الثاني: التزامات الإدارة

المادة 19: ليست إدارة الإقامة مسؤولة إلا على الأشياء أو المبالغ المودعة لدى مصالحها مقابل وصل إيداع.

المادة 20: تتكلف إدارة الإقامة بما يلي:

ضمان السير الحسن للإقامة.

العمل على ضمان توفير أحسن الظروف الملائمة للاستقبال، الإيواء، الإطعام، النقل و تسديد المنح .
ضمان الأمن و النظافة
وضع نظام ملائم للوقاية و الصحة
التكلف بصيانة التجهيزات .
وضع أحسن الوسائل لصيانة التجهيزات و منشآت الإقامة .
وضع و تطبيق برنامج النشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية حسب الوسائل و الإمكانيات بالتنسيق مع لجنة المقيمين

الفصل الثالث: الحياة بالإقامة الجامعية

أ. أسس تنظيم الحياة الجماعية

قواعد الحياة الجماعية

المادة 21: كل طالب مقيم بالإقامة الجامعية يستفيد من حرية التعبير و الإعلام، و حرية التجمع و التنظيم ضمن القوانين و التنظيمات المعهود بها، كما يستفيد أيضاً من حق استقبال الزوار. يمارس حق الزيارة مع الالتزام بأحكام هذا النظام الداخلي. حيث على كل زائر التقدم إلى إدارة الإقامة لاستظهار بطاقة التعريف.

المادة 22: ينتخب المقيمين في كل إقامة جامعية لكل سنة جامعية ممثليهم الذين يشكلون لجنة المقيمين. تتشكل لجنة المقيمين من 5 إلى 9 أعضاء حسب عددها المقيمين. كما تتکلف إدارة الإقامة بإعلام الطلبة المقيمين عند بداية كل سنة جامعية بكل الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب.

تشرف إدارة الإقامة على تحضير وسير عملية انتخاب لجنة المقيمين على أساس قائم المقيمين. قبل الترشحاتمن طرف الإداره بدون أي أحكام مسبقة فيما يتعلق بالانتماء إلى أي جمعية أو منظمة.

المادة 23: من أجل توافق نظام الحريات الفردية التي يستفيد منها المقيم مع احترام قواعد الحياة الجماعية، تخضع ممارسة هذه الحريات إلى احترام المبادئ التالية: الحفاظ على المنشآت و الوسائل، الحفاظ على راحة المقيمين، إحترام الحرم و القيم الجامعية.

ب. مجلس الإقامة: تشكيله و مهامه

المادة 24: تشكل لجنة المقيمين مع ممثلي العمال و رؤساء المصالح و مجلس الإقامة.
يتکلف مجلس الإقامة بدراسة كل القضايا المتعلقة بالحياة الجماعية داخل الإقامة، و يترأسه مدير الإقامة .
ينشأ مجلس الإقامة بقرار من مدير الإقامة و يجتمع المجلس في دورة عادية كل ٠ ثلاثي و يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من مدير الإقامة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

ج. الهيأكل الاجتماعية و الثقافية و هيأكل أخرى

المادة 25: توضع اللوحات المخصصة للملصقات تحت تصرف المقيمين في كل إقامة جامعية، ويتم استعمال هذه اللوحات وفقاً للقوانين و التنظيمات المعهود بها.

د. الأمان

المادة 26: على المقيمين احترام التوجيهات الأمنية، الوقائية، والمحافظة على التجهيزات المخصصة لذلك.

الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي

المادة 27: يحال كل مخالف لأحكام هذا النظام على اللجنة التأديبية للإقامة.

أ. المخالفات:

ترتبط المخالفات لهذا النظام الداخلي كالتالي:

مخالفات الدرجة الأولى: الشتم و الكلام البذيء و القذف تجاه مجمل العمال و المقيمين.

مخالفات الدرجة الثانية:

العودة لمخالفات الدرجة الأولى

الإخلال بالسير الحسن للإقامة الجامعية: العنف، التهديد، فوضى منظمة

السرقة و الابتزاز و اختلاس و تحويل أملاك الإقامة الجامعية

حيازة كل وسيلة من شأنها أن تلحق أضرار جسدية .

إدخال المخدرات و المشروبات الكحولية إلى الإقامة .

كل خطأ مصنف ضمن المخالفات الواردة في المادة 27 ضمن المخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية حسب ما يترتب عنها من آثار فردية أو جماعية على مجموع طلبة الإقامة و عمالها.

المادة 28: لا تعتبر المخالفات المنصوص عليها في المادة 27 في هذا النظام الداخلي شاملة، يمكن للجنة التأديبية أن تصنف أي مخالفة أخرى من شأنها إلحاق الضرر بالإقامة الجامعية.

ب. العقوبات

المادة 29: يمكن ترتيب العقوبات المطبقة على المخالفات كالتالي:

عقوبات الدرجة الأولى: إنذار شفهي أو مكتوب من قبل مدير الإقامة. توبيخ مكتوب من قبل مدير الإقامة.

عقوبات الدرجة الثانية: الإقصاء المؤقت. الإقصاء للسنة السارية. الطرد النهائي من الإقامة.

المادة 30: تقرر عقوبات الدرجة الأولى من طرف مدير الإقامة الجامعية دون استشارة اللجنة التأديبية.

المادة 31: تصدر اللجنة التأديبية العقوبات من الدرجة الثانية بغض النظر عن الملحقات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج. اللجنة التأديبية

المادة 33: تنشأ لجنة تأديبية لدى كل إقامة جامعية.

المادة 34: تتشكل اللجنة التأديبية للإقامة الجامعية من:

رئيس مصلحة الإدارية كرئيس، رئيس مصلحة الإيواء، رئيس مصلحة الإطعام، ممثلين (2) من الطلبة المقيمين، ممثل عن العمال كأعضاء. و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة التأديبية مرجحا.

المادة 35: تحدد عهدة اللجنة التأديبية بسنة جامعية واحدة.

التنسيب و الإجراءات

المادة 36: يتولى مدير الإقامة عند الاقتضاء إبلاغ اللجنة التأديبية خلال عشرة أيام مع تحديد تاريخ الاجتماع على أن لا يتعذر سبعة أيام، ابتداءً من تاريخ إبلاغ اللجنة التأديبية.

المادة 37: يستدعي مدير الإقامة أعضاء اللجنة التأديبية خمسة أيام قبل انعقاد اللجنة. على أعضاء اللجنة أن يبلغوا رئيس اللجنة عن غيابهم ثمانية و أربعين (48) ساعة قبل اجتماع اللجنة، و يؤجل الاجتماع عند تغيب أكثر من ثلث أعضاء اللجنة التأديبية.

المادة 38: يستدعي مدير الإقامة ثانية أعضاء اللجنة التأديبية في أجل ثمانية أيام، و ينعقد الاجتماع الثاني للجنة فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 39: يتولى مدير الإقامة التحقيق في القضية و تحضير ملفها.

المادة 40: يمكن للطالب أن يطلع على ملف قضيته ثمانية و أربعين ساعة قبل اجتماع اللجنة التأديبية للطالب الحق في تقديم أي عنصر يعتبره مفيداً لدفاعه. ولا يجوز استدعاء أي شخص أجنبي عن المؤسسة يتولى الدفاع عن الطالب تكون المرافعة وجاهية.

المادة 41: يمكن للجنة التأديبية أن تنتظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الاجتماع إلا إذا كان الغياب مبررا لأسباب قاهرة يمكن أن تتخذ العقوبة غيابياً عند تغيب الطالب في الجلسة الثانية للجنة التأديبية.

المادة 42: بعد سماع الأطراف المعنية، تجري مداولات اللجنة التأديبية بالاقتراع السري دون حضورهم. تقترب اللجنة التأديبية على المدير العقوبة المتفق عليها و ذلك بتحرير محضر.

المادة 43: يبلغ مدير الإقامة الجامعية العقوبة للأطراف المعنية، على أن يسري أثرها بعد الإخطار بها فورا.

المادة 44: يكون الإشعار بقرار العقوبة كالتالي:
مبلغًا للمعنى تبليغاً إدارياً .

مسجلاً في ملفه إذا كانت المخالفة من الدرجة الثانية .

مرسلاً إلى الإقامة الجامعية الأخرى إذا كانت العقوبة تمثل في الطرد لمدة سنة على الأقل .

المادة 45: للطالب المعاقب الحق في أن يطعن لدى مدير الإقامة الجامعية في أجل خمسة عشرة يوماً تسري ابتداء من التاريخ الفعلي لقرار العقوبة. يجب أن يكون الطعن مكتوباً و مؤرخاً ومضياً من طرف المعني بالأمر لمدير الإقامة الجامعية الحق في المراجعة أو تأكيد العقوبة.

المادة 46: يمكن للطالب أن يطعن لدى الهيئة التي أصدرت العقوبة متى ظهرت عناصر جديدة في القضية إذا توفرت عناصر قبول الطعن، على الرئيس استدعاء اللجنة التأديبية من جديد في غضون ثمانية أيام (08) من تاريخ استلام الملف.

المادة 47: يستعيد الطالب المعاقب كل حقوقه الجامعية عند استئناف العقوبة.

المادة 48: تسقط عقوبتنا الإنذار و التوبيخ المسجلين في ملف الطالب و تسحبان تلقائياً بعد مضي سنة واحدة بتقاضي عقوبة الطرد المؤقت بعد مضي سنتين على العقوبة. يرفع الطلب مكتوباً للمدير الذي يقيم سلوك الطالب منذ تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

المادة 49: يتم إثراء هذا النظام الداخلي أو تعديله بتقديم كل الاقتراحات في هذا الشأن إلى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي التي تعرضها على مجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 50: يبلغ هذا النظام الداخلي للطلبة في شكل ملصقات في كافة الإقامات الجامعية.